



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسل	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
---	--	---	---

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث جائزة وطنية لابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد شروط وكيفيات منحها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة تدعى في صلب النص "الجائزة". وتهدف هذه الجائزة إلى مكافأة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي وضعت حيز التنفيذ منتجا (سلعة أو خدمة) أو طريقة إنتاج جديدة أو محسنة بشكل كبير أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات المؤسسة أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية.

المادة 2 : تتمثل الجائزة في :

- منح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة الفائزة التي لها أكثر من ثلاث (3) سنوات من النشاط في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة، ميدالية وشهادة استحقاق ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي:

- 2.000.000 دج للفائز الأول،
- 1.600.000 دج للفائز الثاني،
- 1.200.000 دج للفائز الثالث.

- منح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الفائزة التي لها أكثر من ثلاث (3) سنوات من النشاط في شعبة الاقتصاد الأخضر، ميدالية وشهادة استحقاق ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي:

- 2.000.000 دج للفائز الأول،
- 1.600.000 دج للفائز الثاني،
- 1.200.000 دج للفائز الثالث.

- منح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الشابة المبتكرة الفائزة التي تنشط في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة، ميدالية وشهادة استحقاق ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي:

- 1.000.000 دج للفائز الأول،
- 800.000 دج للفائز الثاني،
- 600.000 دج للفائز الثالث.



مرسوم تنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثلان (2) عن مؤسستين اقتصاديتين كبيرتين معروفتين بدعمهما لأعمال البحث والتطوير والابتكار.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدتها، حسب كفاءته، في أشغالها.

المادة 5 : يعيّن أعضاء لجنة الجائزة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : تزود لجنة الجائزة بأمانة تقنية تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 7 : تعد لجنة الجائزة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

المادة 8 : تكلف لجنة الجائزة بما يأتي:

- تحديد مختلف المجالات المتعلقة بالجائزة،
- تحديد معايير الانتقاء،
- تقييم الابتكارات وأثارها على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المترشحة وكذا محيطها المباشر،
- انتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفائزة.

المادة 9 : تودع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملفات الترشيح لدى أمانة لجنة الجائزة أو المديرية الولائية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرفقة بملف يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- بطاقة تقنية عن المؤسسة،
- بطاقة تقنية تلخيصية عن الابتكار المقترح لنيل الجائزة،
- أصل ومرجعية الابتكار،
- كل وثيقة أو دعاية تبرز فيها الامتيازات التكنولوجية والاقتصادية للابتكار.

المادة 10 : يتم إعلام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشروط وكيفيات وأجال الترشيح عن طريق إعلان ينشر في الجرائد اليومية الوطنية أو عبر كل وسيلة اتصال أخرى.

المادة 11 : يمكن لجنة الجائزة أن تقترح على الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجب الجائزة في مجال أو عدة مجالات تغطيها في حالة ما إذا لم ترق الابتكارات المقترحة إلى المستوى المطلوب.

يجب أن تتوفر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الشابة المبتكرة الشروط الآتية :

- أن يكون لديها ثلاث (3) سنوات من النشاط، على الأكثر،

- إمكانيات نمو قوي،

- استخدام تكنولوجيا جديدة،

- الحاجة إلى تمويل خاص ومكيف.

المادة 3 : يسلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا الجوائز بعد تقييم الترشيحات من قبل لجنة الجائزة، وذلك خلال حفل.

المادة 4 : يرأس لجنة الجائزة شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي،

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- ممثل عن المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- باحثان (2) ذوا كفاءة عالية في ميدان التكنولوجيات المتقدمة،

المادة 12 : يتم التكفل بمصاريف تنظيم الجائزة ومبلغ المكافأة في إطار ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 323-08 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد شروط وكيفيات منحها.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

————— ★ —————